

2539 - مقدار الرضاع المحرم - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

السائل يقول في آخر أسئلته ما هو القول الفصل في المقدار الذي يثبت به التحريم في الرضاع مع ذكر الأدلة في ذلك الشيخ الثابت في هذا أن المقدار هو اللبن الذي يصل إلى الجوف - 00:00:00

إذا وصل اللبن إلى الجوف في كل رضعة كفى ولا يحذر من مقدار متى علمت المرأة أنها أرضعته رضاعاً نصر وصل في اللبن إلى جوفه خمس رضعات أو أكثر في - 00:00:18

الآوقات الخمسة فلا بأس. يكون ولا دله وتثبت له أحكام الرواة ولو كان قليلاً إذا أرضعته ذهب اللبن إلى جوفه وأطلق الثدي ثم عادته ظاعه في ذلك الوقت أو في يوم آخر حتى كمل خمسا - 00:00:31

رضاعة حقيقية. يذهب اللبن إلى جوفه خمس مرات في يوم أو في أيام أو أكثر من خمس يكون ولدا لها ويكون أخوانها أخوانا له وأبواها جنودا وهكذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من نفسه - 00:00:48

وقد دل القرآن على أصل ذلك قال تعالى وأمهاتهم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم المملوك ان يكون وصوله متحققا تعرفه بالمرضة في خمس مرات باليوم أو في الليلة أو في أيام متعددة حال كونه - 00:01:09

الحولين قبل ان يفطروا. هم. احسن الله اليكم سماحة الشيخ - 00:01:29